

أثر التحول السياسي على الحق في

حرية الصحافة والإعلام

الأستاذ شبل بدر الدين

عضو هيئة التدريس بمعهد الحقوق والعلوم التجارية

المركز الجامعي بالوادي

مقدمة :

يعبر مصطلح التحول عن تغير نوعي في الشيء أو انتقاله من حالة إلى أخرى، وعلى مستوى النظم السياسية يعبر عن الانتقال من نوع من النظم إلى نوع آخر مختلف. ومصطلح التحول السياسي يختلف عن مصطلح التغير السياسي، حيث نجد أن هذا الأخير يعبر عن تغيرات وتبدلات عميقة في أساسيات النظام أو في مضمونه. وقد حاول بعض الكتاب والباحثين تقديم تعريفات لهذه العملية.

فنجند تشارلز أندريان يعرفه بأنه التحول من نظام إلى آخر، أي تغير إطار النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه هذا النظام، ويسميه التغير مابين النظم، وعليه فالتحول يعني تغيرات عميقة في الأبعاد الثلاثة الأساسية في النظام، البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات، وهذه التغيرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم عن التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم.

أما ريتشارد ميريت فإنه يرى لتعريف التحول السياسي، لابد من تحديد مفهوم النظام أولاً، حيث يرى أن النظام يعبر عن مجموعة مكونات ترتبط بتفاعلات منتظمة، تميزها عن غيرها من النظم السائدة في بيئة وحدود معينة، وحسبه فإنه بغض النظر عن تعريف النظام السياسي، فإن التحول السياسي يعرف بأنه : (تغير مصيري في أحد أو في كل الأبعاد الأساسية للنظام).

أما صامويل هانتينغتون في دراسته للتغير السياسي فإنه يرى بأن التحول السياسي يعبر عن تغيرات عميقة ومتزامنة سواء في كل مكونات النظام السياسي، أوفي مكوناته الأساسية فقط، وحسبه فإن مكونات النظام السياسي هي ⁽¹⁾ : الثقافة السياسية و الهياكل السياسية، الجماعات، القيادة، السياسات .

والصورة البارزة للتحول السياسي الذي عرفته العديد من النظم السياسية في العالم، يتمثل في الانتقال من نظم الحزب الواحد (الواحدية السياسية) إلى التعددية السياسية كأبسط صورة للديمقراطية، من خلال الانتقال إلى واقع يتوافر على محددات التعددية كأبسط صورة للديمقراطية، والمتمثلة في التعدد التنظيمي المفتوح و التداول عن السلطة وكذا منظومة الحقوق والحريات وهذه المحددات وخصوصا الأخيرة، التي

تبدوا علاقتها وتأثرها بالتحول السياسي بصورته مباشرة، وهي التي دفعتنا في هذه الدراسة إلى التعامل مع إحدى مكونات هذه المنظومة المتأثرة بالتحول السياسي بصورته التي ذكرناها وهي الصورة من التحول التي عرفت الجزائر، والمتمثلة في حرية الصحافة والإعلام، والتي لا يمكن إدراك أثر التحول عليها إلا بعد أن نتعرض إلى مكانتها في ظل الحزب الواحد من خلال النصوص الدستورية والقانونية، وكذلك بعد عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، ليتسنى لنا معرفة أثر هذا التحول.

أولاً : الحق في حرية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد (الواحدية السياسية)

والحديث عن حرية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد، إنما هو عن مكانتها في النصوص الدستورية ونصوص القوانين الموجودة في تلك الفترة.

1- مكانتها في النصوص الدستورية (دستوري 1963م و 1976م) :

نجد دستور 1963م قد نص على حرية الصحافة والإعلام في المادة 19 في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية، وقد نصت تقول : (تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع).

وقيدت هذه الحرية بنص المادة 22 كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، وذلك بأنه لا يجوز استعمالها للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ووحدتها، وكذلك مؤسسات الجمهورية ومصالح الاشتراكية، ومبدأ واحدية جبهة التحرير الوطني كحزب واحد⁽²⁾ .

بينما نجد دستور 1976م قد تعرض للحق في حرية الصحافة والإعلام من خلال حرية الرأي والتعبير، وهذا على خلاف الدستور السابق الذي نص صراحة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام، ونص هذا الدستور على حريتي الرأي والتعبير في المادتين 53 و 56 في النصل الرابع الخاص بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، فنصت المادة 53 على حرية الرأي تقول : (لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي). بينما نصت المادة 55 على حرية التعبير تقول : (حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع لها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور .

ونجد المادة قد قيدت هذه الحرية بعدم المساس بأسس الثورة الاشتراكية، إضافة إلى ما هو وارد في نص المادة 73 المشار إليها في المادة 55، والتي تنص على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية، ويلاحظ أن اشتراط عدم ضرب الاشتراكية ورد ذكره في المادتين 55 و 73 من دستور 1976⁽³⁾.

ويلاحظ في الإطار الدستوري أن النظرة للحقوق والحريات في دستور 1963م، والتي منها حرية الصحافة والإعلام، ينتابها هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية، وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية، ولهذا فإن النص على الحقوق والحريات، وكذلك تفسيرها جاء وفق النمط الاشتراكي، وهو ما أدى إلى تضيق نطاقها، والحرص على عدم استعمالها للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب، ومبدأ واحدة جبهة التحرير الوطني حسب المادة 22 من دستور 1963م، بينما نجد دستور 1976م قد عرف توسعاً ليشمل الحقوق والحريات المضمنة في الدساتير الديمقراطية، حيث نجده قد أضاف مادة تخص حرية الرأي في المادة 53، وهو ما غاب في دستور 1963م، إلا أن النظرة للحقوق والحريات عموماً، والتي منها حرية الصحافة والإعلام ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية نتيجة الخيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور من خلال المادتين 55 و 73 من دستور 1976م⁽⁴⁾.

2- مكانتها في النصوص القانونية :

هذه الفترة عرفت غياب نصوص قانونية تنظم هذه الحرية، مما يصعب معرفة مداها، باعتبار النصوص الدستورية ترد مركزة بينما النصوص القانونية مفصلة وموضحة لمداها⁽⁵⁾.

ولم يصدر قانون الإعلام إلا سنة 1982م وذلك بصور القانون 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982. وهو القانون الذي وضع الوضع الإعلامي والصحفي، ولم يسبقه قانون باستثناء اللائحة الخاصة بالإعلام التي أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية، وقتنت تبعيتها للحكومة⁽⁶⁾.

وقراءة القانون 01/82، تجعلنا نستشف وضعية حرية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد أكثر، باعتبار القانون، المحدث الذي، حدد في هذه الفترة، حرية الصحافة،

أ. بدر الدين شبل من المركز الجامعي بالوادي

السابقة عن صدور هذا القانون غياب أي قانون ينظم حرية الصحافة وقطاع الإعلام عموماً.

وقد عدّ قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وعلى أنه تعبير عن إراد، الثورة بقيادة الحزب وفق الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، كما أنه ترجمة لطموحات الجماهير، والمعبي للقطاعات وتنظيمها حسب المادة 1 من هذا القانون. وقد عدت المادة 2 منه الحق في حرية الصحافة والإعلام حق أساسي للمواطنين، وتعمل الدولة على توفيره، إلا أنه يمارس بحرية في إطار الاختيارات الإيديولوجية، وتوجهات القيادة السياسية حسب المادة الثالثة من القانون 01/82.

كما أن المادة 5 نصّت على أن توجيه مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة يكون من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويكون من خلال هيئة خاصة تابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام، والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب.

كما أن هذا القانون كرس احتكار الدولة للنشاطات المتعلقة بتوزيع الإعلام المكتوب، وكذلك احتكار الخدمة المتلفزة والإذاعة، وذلك من خلال المادة 24 من القانون 01/82⁽⁷⁾.

كل تلك المواد وغيرها التي يحويها هذا القانون، تبين أن الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها، إضافة إلى توجهاته العامة، أنه يقوم على فرض الصفة العمومية على مختلف وسائل الصحافة والإعلام، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وإخضاعها لأجهزة الحزب والدولة، كما أن توجيهها يخضع لاختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، وإسناد مهمة إدارة أجهزة الصحافة والإعلام إلى مناضلين في الحزب.

ولذلك عرفت هذه الفترة تأميم أغلب الصحف الوطنية انطلاقاً من سنة 1964م، باستثناء بعض العناوين الصحفية مثل *Alger Républicain* التي توقفت بعد أحداث 19 جوان 1965م في إطار صفقة مع النظام القائم آنذاك.

كل ذلك يعكس غياب أي تعددية إعلامية مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الصحافة والإعلام والنظام السياسي، مما يؤكد تبعية النظام الإعلامي للنظام السياسي، وهو ما يؤكد صفة العمومية التي أضفيت على الصحافة بأنواعها، وارتباطها بالنظام السياسي،

أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام —————
الميزانية المخصصة لها بـ 80 % من ميزانية التجهيز والتسيير لكل أنواع الصحافة
وذلك في الفترة بين 1962م و 1984م⁽⁸⁾.

ثانيا : الحق في حرية الصحافة والإعلام بعد الانتقال التعددية السياسية

ويتم التعرض للحق في حرية الصحافة والإعلام في ظل التعددية السياسية من
خلال النصوص الدستورية وكذلك نصوص القوانين الصادرة بعد الانتقال إلى هذه
التعددية.

1- من خلال النصوص الدستورية (دستور 1989م وتعديل 1996م) :

نجد أن دستور 1989م والذي وقع ميلاد التعددية السياسية في الجزائر قد نصّ
على حرية الصحافة والإعلام من خلال حرية الرأي والتعبير، دون النص على حرية
الصحافة والإعلام صراحة. فقد نصّت المادة 35 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق
والحريات على حرية الرأي، وهي المادة 36 من تعديل 1996م، والتي تنص على: (لا
مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي)، وقد أضافت لفظ الحرمة تأكيدا
للحرص على هذه الحرية أكثر من أي وقت مضى⁽⁹⁾.

أما بالنسبة للمادة 39 من نفس الفصل، وهي المادة 41 من تعديل 1996م،
فتنص على حرية التعبير والتي تنص على : (حريات التعبير وإنشاء الجمعيات
والاجتماع، مضمونة للمواطن) ، ونجد أن هذه المادة جاءت مخالفة في صياغتها عن
دستور 1976م، إضافة إلى إسقاط اشتراط عدم ضرب أسس الثورة الاشتراكية
والاعتبارات المنصوص عنها في المادة 73 من دستور 1976م، والتي أسقطت وسقط
معها مضمونها في دستور 1989م.

ويلاحظ أن دستور 1989م قد شكل منعرجاً هاماً بالنسبة للحقوق والحريات،
والتي منها الحق في حرية الصحافة والإعلام، وإن كان لم ينص عنها صراحة، ولكن
تكلم عن حريتي الرأي والتعبير، حيث أعطى لها مفهوماً جديداً يتفق ومتطلبات النهج
الليبرالي وما يقتضيه الصرح الديمقراطي، حيث نجد أنه قد أزيلت كل الشوائب والخلفيات
الإيديولوجية الملازمة لمفهوم الحقوق والحريات، والتي منها حرية الصحافة والإعلام في
ظلال الديمقراطية السابقة، أما تعديل 1996م، فلم يغير شيئاً في حرية الصحافة

2- من خلال النصوص القانونية :

بعد التغير على المستوى الدستوري، تم التغير على المستوى القانوني، وذلك بصدر القانون 07/90، والذي عرف ولادة عسيرة نوعاً ما، حيث تمت المصادقة على هذا القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 يوليو 1989م، إلا أن الخلاف الذي أثارته بعض التقييدات الواردة في القانون والمتعلقة أساساً بمفهوم الخدمة العمومية، وكذلك صلاحيات المجلس الوطني للإعلام والتبليغ، جعل رئيس الجمهورية آنذاك، يعيده مرة أخرى للمجلس الشعبي الوطني، وطالب بقراءة ثانية للقانون من خلال إعادة النظر في التقييدات المشار إليها، لتتم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من جديد في 19 مارس 1990م، ثم صدر القانون 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990م، وهو المنظم للصحافة والإعلام لحد الساعة⁽¹¹⁾.

هذا القانون الذي جاء مغايراً لسابقه أي القانون 01/82، وهو ما جعله يشكل تنويعاً قانونياً لم تم على المستوى الدستوري، حيث يلمس من خلاله أن الجزائر خطت خطوة مهمة إلى الأمام، حيث تمّ التخلي عن المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة، وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية للحزب الدولة، وبالتالي قضى على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمح للأشخاص بإصدار النشريات العامة والمتخصصة، وأبقى الإذاعة والتلفزيون في يد الدولة، على أن تؤدي الخدمة العمومية لفائدة الدولة والأفراد، ويمتد مفهوم الخدمة العمومية إلى وسائل الطبع، بحيث تقدم خدماتها للجميع كمؤسسات مستقلة⁽¹²⁾.

وقد نصّت المادة الثانية من القانون 07/90، على أن هذا الحق يجسده حق المواطن في الإطلاع الكامل والموضوعي، وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات التعبير.

ونصّت المادة التاسعة على أن التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة، يجب أن لا تشكل قيوداً على حرية التعبير، للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

كما أن القانون 07/90 قد وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل مهنة الصحافة على مستوى وزارة الإعلام

غير أن هذه الوسائل التنظيمية لم تؤد دورها المنوط بها، حيث نجد فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام أن دوره اقتصر، على تحديد توقيت المجال الصحفي المخصص للحملات الإذاعية والتلفزيونية بالنسبة للحملات الانتخابية، وتخصيص الصفحات الإشهارية في إطار الحملة ضمن الجرائد العمومية، ليتم حله فيما بعد⁽¹³⁾.

وإلى جانب القانون 07/90 صدرت عدة مراسيم تنفيذية، كالمرسوم التنفيذي رقم 98/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991م، والذي حول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991م، الذي حول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، وكذلك المرسوم التنفيذي 102/91 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع تجاري وصناعي، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 104/91 المتضمن تحويل الوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الأنباء الجزائرية) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وقد كان الهدف من هذه المراسيم هو إدخال إصلاحات على قطاع الإعلام والصحافة عموماً، وذلك بإعادة تنظيم أجهزة الخدمة العمومية لمسايرة المرحلة الجديدة⁽¹⁴⁾.

كما عرفت هذه الفترة إعادة تنظيم الصحافة المكتوبة في القطاع العام في شكل شركات أسهم (السلام، النصر، الجمهورية، آفاق، جزائر الأحداث، المسار المغربي) كما تم تحويل الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة (الشعب، النصر، الجمهورية) في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية تتولى مهمة طباعة الصحف بالإضافة إلى ظهور صحف خاصة ومستقلة.

كل هذه التحولات أدت إلى انفجار إعلامي للصحافة المكتوبة حيث برزت صحافة متعددة ومتنوعة على خلفية صحافة أحادية وضعيفة، حيث عرفت الفترة الممتدة بين صدور قانون الإعلام و 31 ديسمبر 1991م ظهور حوالي 160 عنوان جديداً في مقابل 49 عنوان كانت تصدر إلى غاية جوان 1988م وقد عرفت تفوق الصحافة المستقلة حيث من ضمن 18 يومية كانت تصدر آنذاك، كانت هناك 12 منها مستقلة في مقابل 6 منها عمومية، ولا أن هذا التقدم لم يعم طملاً، حيث ظهرت به اد الانحداف⁽¹⁵⁾.

أ. بدر الدين شبل من المركز الجامعي بالواد

كما عرفت الصحافة في هذه الفترة عدة مضايقات، وذلك بسبب نشرها لمواضيع مختلفة، وتعرض صحافيوها إلى الوقف والمتابعة، ومثال ذلك ما وقع لجريدة الشعب في 26 أبريل 1992م أي قبل تحويلها إلى القطاع العمومي، فتتمت مصادرتها ولم تبع نسخها في السوق، واستدعي رئيس تحريرها من قبل أجهزة الأمن، بسبب نشرها لحوار مع رئيس حزب النهضة التونسية المحصورة راشد الغنوشي، تعرض إلى أسباب طرده من الجزائر.

كما تم استدعاء مدير ورئيس تحرير أسبوعه المسار المغربي، بسبب نشر مقالات لكتاب يتحدث عن الأصل اليهودي لأسرة الملك فهد بن عبد العزيز، وتم حجز أعداد منها، ومثلاً أمام المحكمة وتمت تبرئتهما.

كما تم توقيف مدير جريدة (L'hebdo libère) ووضع رهن الحبس الاحتياطي بسبب نشر مقال موضوعه القضاة المزيفين، وتم اعتقال أستاذ جامعي لمعه العلوم السياسية بسبب مقالاته ذات التوجه الإسلامي، وحجز كتاب (الفيس بين السلط والرصاص) لرئيس تحرير المسار المغربي آنذاك⁽¹⁶⁾.

كل هذه المضايقات، إضافة إلى غياب الإمكانات، كل هذا يقف حجر عثرة أمام الإيجابيات التي عرفتتها حرية الصحافة والإعلام، بعد تكريس دستور 1989م للتعددية الإعلامية والسماح بوجود صحافة خاصة ومستقلة وصدر القانون 07/90، والإصلاحات التي أضفها على الصحافة والإعلام، والتي دعمت حرية الصحافة والإعلام من الناحية العملية من خلال تطبيق نصوصه التي جاء بها، إلا أن ذلك عرقل نتيجة الضغوطات والمضايقات التي أشرنا إليها.

كل هذا يدفع إلى القول بأن التكريس القانوني النظري يظل عاجزاً أمام عد التكريس العملي فعلياً، لأن من شأن الضغوطات والمضايقات أن تسجل تراجعاً، كما أبقاء بعض القطاعات من الصحافة حكرًا على الدولة كالبث الإذاعي والتلفزيوني، إضافة إلى مصادقة البرلمان على تعديل قانون العقوبات في صائفة 2001م، من شأن ذلك أن يعط من مسيرة الصحافة نحو إقرار حريتها.

الخاتمة :

غياب أي صحافة مستقلة حرة نتيجة إضفاء الصبغة العمومية عليها، وإن وجدت فكانت نتيجة اعتبارات وصفقات سياسية، ولوحظ الغياب الكلي للرأي الآخر، إضافة إلى الضرورات و الضوابط المكرسة قانونا، والتي تشكل قيودا، ولا تجد أساسها إلا في الواحدية السياسية المقترنة بنهج إيديولوجي تقترب كثرة الإشادة به إلى الرومانسية، حيث نجد أن كلا الدستورين الصادرين في حقبة الحزب الواحد قد ركز على البعد الإيديولوجي .

بينما بعد صدور دستور 1989م، والذي يعد نقطة التحول في النظام السياسي الجزائري من الوجهة القانونية، والذي جاء نتيجة الكبت الشعوري، ومدى الانحطاط الذي تعيشه منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما، والتي منها حرية الصحافة والإعلام، فتغير النظام السياسي الجزائري نحو التعددية أفسح المجال لوجود حقيقي لحرية الصحافة والإعلام، وذلك على المستوى القانوني، و الذي جاء مكرسا للتوجه الدستوري . أما من الناحية الواقعية، وكما أشرنا، فإنه رغم القيود القانونية المفروضة، للتحكم في التعددية السياسية عموما، والتي منها التعددية الصحفية، فهذه التجربة جاءت مفتوحة، وهو ما يفترض ارتقاء الممارسة، إلا أن الأمور سارت غير هذا المنحى نتيجة تلاقي تدخل السلطة من جهة وبروز بوادر عدم النضج والتمرس من قبل الجهات الممارسة، إضافة إلى الهزة العنيفة والدامية في فترة لاحقت وما صاحب ذلك من تجاوزات طالت الجهات الصحفية سواء رسمية أو مستقلة ومن قبل كل الجهات . ورغم أن تلك التجاوزات تم تجاوزها فيما بعد باستثناء التعديل الذي طال قانون العقوبات وعلاقته بحرية الصحافة والإعلام فإن الباب أمام التعددية الإعلامية بقي مقفلا أمامه وهذا على عكس التعددية الصحفية على نحو ما وضحناه .

الهوامش:

(1) محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر، دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص (17).

(2) إدريس بوكرا: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال

- (3) المرجع نفسه، ص (94-97).
- (4) الطاهر بن خرف الله، الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989 دراسة مقارنة، في كتاب الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص (105)، وكذلك علي بن فليس، الحقوق الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج36، رقم2، 1998، ص (105).
- (5) كامل زهيري، الصحافة العربية بين المنح والمنع، في كتاب الحرية والديمقراطية وعروبة مصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط / 1، 1993، ص (99-100).
- (6) فضيل دليو: الصحافة الجزائرية بين الأصالة والاعترا ب، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 255، ماي 2000، ص (50).
- (7) الجريدة الرسمية، عدد06، المؤرخة في 09 فيفري 1982.
- (8) فضيل دليو، المرجع السابق، ص (49-50).
- (9) الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص (103).
- (10) علي بن فليس، المرجع السابق، ص (62).
- (11) الجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخة في 04 أفريل 1990.
- (12) وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب المسألة الديمقراطية مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000 ص (271).
- (13) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988-1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص (188).
- (14) الجريدة الرسمية، عدد06، المؤرخة في 09 فيفري 1982.
- (15) حسين بورادة، المرجع السابق، 1993، ص (188)، وكذلك، فضيل دليو، المرجع السابق ص (52).
- (16) حسين بورادة، المرجع السابق، 1993، ص (191-194).